

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وإن اشتراه بدين على البائع فإن كان مليئا غير مماطل لم يجب الإخبار به وإن كان مماطلا وجب فرع يجوز أن يبيع مرابحة بعض ما اشتراه ويذكر قسطه من الثمن وكذا لو اشترى قفيزي حنطة ونحوها وباع أحدهما مرابحة ولو اشترى عشرين أو ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحة فطريقه أن يعرف قيمة كل واحد منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن فرع يجب الإخبار بالعيوب الحادثة في يده سواء حدث العيب بآفة سماوية أو بجنايته أو بجناية غيره سواء نقص العين أو القيمة ولو اطلع على عيب قديم فرضي به ذكره في المرابحة ولو تعذر رده بعيب حادث وأخذ الأرض فإن باعه بلفظ قام علي حط الأرض وإن باع بلفظ ما اشترت ذكر ما جرى به العقد والعيب وأخذ الأرض ولو أخذ أرض جنايته ثم باعه فإن باع بلفظ ما اشترت ذكر الثمن والجناية وإن باع بلفظ قام علي فوجهان أحدهما أنه كالكسب والزيادات والمبيع قائم عليه بتمام الثمن وأصحهما يحط الأرض من الثمن كأرض العيب والمراد من الأرض هنا قدر النقص لا المأخوذ بتمامه فإذا قطعت يد العبد وقيمه مائة فنقص ثلاثين أخذ خمسين من الجاني وحط من الثمن ثلاثين لا خمسين هذا هو